

374139 - حكم الزيادة في صيغة التكبير في الصلاة: الله أكبر كبيراً، أو "الله أكبر العظيم".

السؤال

هل يجوز إضافة اسم أو صفة من أسماء و صفات الله الحسنى على تكبيرات الانتقال في الصلاة، كقول "الله أكبر العظيم، أو الله أكبر المعطي"؟

ملخص الإجابة

لا يجوز الزيادة على التكبير، ومن فعل ذلك فقد أحدث وابتدع، لكن تصح صلاته.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

السنة الثابتة المتواترة عن نبينا صلى الله عليه وسلم أنه كان يكبر للتحريمة وللانتقال قائلاً: الله أكبر، فالزيادة على ذلك كقوله: الله أكبر كبيراً، أو الله أكبر العظيم أو المعطي: بدعة مردودة على صاحبها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ** رواه البخاري (2697)، ومسلم (1718).

وقال صلى الله عليه وسلم: **مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ** رواه مسلم (1718).

وقال: **فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَظُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ** رواه أبو داود (4607)، والترمذي (2676)، وابن ماجه (42).

والبدعة محرمة، يأثم صاحبها، لكن تصح الصلاة لو فعل ذلك، كما نص عليه أهل العلم.

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (3/292): "وأما إذا كبر وزاد ما لا يغيّره، فقال: الله أكبر وأجل وأعظم، والله أكبر كبيراً، والله أكبر من كل شيء، فيجزيه بلا خلاف؛ لأنه أتى بالتكبير وزاد ما لا يغيّره" انتهى.

وقال البيهوتي رحمه الله في "كشف القناع" (1/330): "(فإن زاد على التكبير كقوله: الله أكبر كبيراً أو الله أكبر وأعظم أو الله أكبر (وأجل ونحوه: كره) له ذلك؛ لأنه مُحَدَّثٌ" انتهى.



فالحاصل:

أنه لا يجوز الزيادة على التكبير، ومن فعل ذلك فقد أحدث وابتدع، لكن تصح صلاته.

والله أعلم.